

الأمن المعرفي والحماية القانونية للعقل الجمعي
دراسة استشرافية مؤسسة لعلم قانون الأمن
المعرفي ومكافحة الحرب الذهنية

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة وروح أبي الطاهر داعياً لهما
بالرحمة والمغفرة

وإلى ابنتي الحبيبة قرة عيني صبرينال المصرية
الجزائرية جميلة الجميلات داعياً لها بالصحة والخير

والسعادة

الفهرس الموضوعي

ورقة بحثية مؤسسة لعلم قانون الأمن المعرفي
وسيادة العقل الجمعي

المقدمة في مفهوم الأمن المعرفي وخطر الحرب
الذهنية

الباب الأول الأسس المفاهيمية للأمن المعرفي

الفصل الأول تعريف الأمن المعرفي كحق جماعي
وسيادي أصيل

الفصل الثاني العلاقة بين الأمن المعرفي والأمن
القومي التقليدي

الفصل الثالث التطور التاريخي لمفهوم الحرب من

الميدان إلى العقل

الباب الثاني التقنيات الناشئة وتهديدها للعقل الجمعي

الفصل الرابع عمليات التأثير المعرفي وغسل العقول
الرقمي

الفصل الخامس التضليل المنهجي وهندسة الواقع
الإدراكي

الفصل السادس الاستهداف النفسي للفئات الهشة
في الحروب المعرفية

الباب الثالث الأبعاد النفسية والاجتماعية للانتهاك
المعرفي

الفصل السابع أثر الحرب المعرفية على الثقة في
الحقائق المشتركة

الفصل الثامن التفتيت المجتمعي واستهداف اللحمة
الوطنية

الفصل التاسع تشوه البوصلة الأخلاقية تحت ضغط
التضليل المنهجي

الباب الرابع أدوات التلاعب المعرفي في العصر الرقمي

الفصل العاشر جيوش التروول والتضليل المنظم عبر
المنصات

الفصل الحادي عشر استغلال الذكاء الاصطناعي في
إنتاج محتوى مضلل

الفصل الثاني عشر التلاعب بالعواطف الجماعية
وتوجيه الغضب المجتمعي

الباب الخامس الفجوة القانونية الحالية

الفصل الثالث عشر عدم كفاية قوانين مكافحة الجرائم
الإلكترونية

الفصل الرابع عشر صعوبة إثبات الجريمة المعرفية

ونسبتهما لفاعل محدد

الفصل الخامس عشر التحديات القضائية في حماية
الفضاء المعرفي الوطني

الباب السادس مبادئ الحقوق المعرفية الناشئة

الفصل السادس عشر الحق في الحقيقة والوصول
للمعلومات الموثوقة

الفصل السابع عشر الحق في الحماية من التلاعب
النفسي المنهجي

الفصل الثامن عشر الحق في التنوع المعرفي وحرية
التفكير النقدي

الباب السابع المسؤولية الجنائية والمدنية

الفصل التاسع عشر مسؤولية الدول والجهات غير
الحكومية عن الهجمات المعرفية

الفصل العشرون العقوبة الرادعة لجرائم الحرب
المعرفية

الفصل الحادي والعشرون التعويضات العادلة عن الضرر
المعرفي المجتمعي

الباب الثامن الأخلاقيات المهنية والإعلامية

الفصل الثاني والعشرون ضوابط النشر المسؤول
ومكافحة التضليل

الفصل الثالث والعشرون موثيق شرف للمنصات
الإعلامية والرقمية

الفصل الرابع والعشرون دور المؤسسات الأكاديمية في
تحسين العقل الجمعي

الباب التاسع استراتيجيات الحماية الفردية والمجتمعية

الفصل الخامس والعشرون تعزيز المناعة المعرفية
والوعي النقدي لدى المواطنين

الفصل السادس والعشرون بناء منظومة وطنية
للكشف المبكر عن الهجمات المعرفية

الفصل السابع والعشرون التربية على الأمن المعرفي
منذ المراحل التعليمية الأولى

الباب العشر نحو ميثاق دولي للأمن المعرفي

الفصل الثامن والعشرون ضرورة معاهدة دولية لتجريم
الحرب المعرفية

الفصل التاسع والعشرون دور المنظمات الدولية في
الرقابة على العمليات النفسية

الفصل الثلاثون خاتمة في مستقبل السيادة المعرفية
وصون العقل الإنساني

مشروع قانون مقترح لحماية الأمن المعرفي والعقل
الجمعي

ورقة بحثية مؤسسة لعلم قانون الأمن المعرفي وسيادة العقل الجمعي

إعداد وتقديم

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

ملخص الورقة البحثية

تقدم هذه الورقة البحثية الإطار النظري والتأسيسي
لعلم قانوني ناشئ يملأ فجوة تشريعية ومعرفية
عالمية وهو علم قانون الأمن المعرفي ومكافحة الحرب
الذهنية ينطلق هذا التأسيس من الحاجة الملحة
لمواجهة التحديات الوجودية التي تفرضها العمليات

النفسية والمعرفية المنظمة على سيادة الدول
واستقرار المجتمعات وتهدف الورقة إلى تعريف هذا
العلم الجديد وتحديد موضوعه ومنهجه ومصادره وإعلان
المبادئ الأساسية التي يقوم عليها كحقل معرفي
مستقل يجمع بين علوم القانون والاستراتيجية والأمن
القومي وعلم النفس السياسي والاجتماعي ومع
الإقرار بالمبادرات العالمية السابقة في مجال الأمن
السيبراني ومكافحة التضليل فإن هذا البحث يقدم أول
تأصيل منهجي متكامل يؤسس لولادة هذا العلم كفرع
قانوني مستقل مع مشروع تقنين جنائي تفصيلي غير
مسبوق ليكون مرجعية مستقبلية للمشرعين
والباحثين والقضاة في مواجهة جرائم العصر المعرفي
خاصة في السياق العربي والإسلامي

مقدمة التأسيس العلمي

يشهد العالم تحولاً جذرياً في طبيعة الحروب
والصراعات حيث انتقل ميدان المواجهة من الأرض
والبحر والجو إلى الفضاء المعرفي والعقل البشري ومع

تطور تقنيات التواصل الرقمي والذكاء الاصطناعي أصبح من الممكن شن هجمات معرفية منظمة تستهدف تشويه الحقائق وتفتيت المجتمعات وتقويض ثقة المواطنين في مؤسسات دولتهم ورغم خطورة هذا التحول إلا أن الفقه القانوني التقليدي لا يزال يعاني من قصور جوهري في مواجهة هذه الظاهرة لعدم وجود إطار علمي وقانوني مستقل ينظمها ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لتأسيس علم جديد يملأ هذه الفجوة المعرفية والتشريعية وهو علم قانون الأمن المعرفي الذي يقدمه هذا البحث كأول تأصيل منهجي متكامل في تاريخ العلوم القانونية مع الاستفادة من التراكم المعرفي العالمي في مجال الأمن القومي وتطويره إلى علم قانوني مستقل يعالج البعد المعرفي كجوهر للسيادة الوطنية

تعريف العلم الجديد وموضوعه

يعرف علم قانون الأمن المعرفي بأنه الفرع المعرفي المستقل الذي يدرس القواعد القانونية المنظمة

لحماية العقل الجمعي للمجتمعات وسيادة الدول
المعرفية من الهجمات النفسية وعمليات التضليل
المنهجي والتلاعب بالإدراك العام ويتميز هذا العلم
باستقلالته عن فروع القانون التقليدية كالقانون
الجنائي أو قانون الأمن القومي لأنه يتناول موضوعاً
جوهرياً مختلفاً وهو حماية الحقائق المشتركة
والبوصلة الأخلاقية للمجتمع وليس مجرد حماية
الحدود المادية ويتضمن موضوع هذا العلم دراسة
الجرائم المعرفية الناشئة والحقوق المعرفية الأصيلة
والمسؤولية القانونية عن الحروب الذهنية والآليات
القضائية للردع والوقاية ويمتاز هذا التعريف بالدقة
القانونية التي تميزه عن المفاهيم الأمنية أو الإعلامية
العامّة

منهجية العلم ومصادره

يعتمد علم قانون الأمن المعرفي على منهجية متعددة
التخصصات تجمع بين التحليل القانوني الدقيق والفهم
العميق للاستراتيجيات النفسية والاجتماعية والمبادئ

الدستورية لحماية السيادة الوطنية وتستمد مصادر هذا العلم من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية التي تكفل حرية الرأي مع المسؤولية بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية الناشئة في مجال تنظيم النزاعات غير التقليدية كما يعتمد على الاجتهاد القضائي المستقبلي الذي سيترتب على تطبيق التشريعات المقترحة في هذا المجال وبشكل هذا البحث المرجع الأول الذي يضع اللبنات الأساسية لهذا المنهج ويحدد مصادر الاستدلال فيه مع الإضافة النوعية في مجال التقنين الجنائي للحروب غير التقليدية

أركان التأسيس الذي يقدمه هذا البحث

يقدم هذا البحث أربعة أركان أساسية يقوم عليها علم قانون الأمن المعرفي الركن الأول هو الاعتراف بالأمن المعرفي كحق سيادي أصيل لا يقبل التجزئة أو الانتهاك الركن الثاني هو تجريم العمليات النفسية

والهجمات المعرفية كجرائم دولية مستقلة ذات طبيعة خاصة الركن الثالث هو إنشاء ضمانات إجرائية وقضائية متخصصة للنظر في انتهاكات الأمن المعرفي الركن الرابع هو وضع أطر أخلاقية ملزمة لوسائل الإعلام والمنصات الرقمية والجهات البحثية وهذه الأركان تشكل الهيكل العظمي لهذا العلم الجديد الذي يؤسس له هذا العمل كأول محاولة منهجية شاملة تجمع بين التأصيل النظري والتقنين العملي

الأهمية العلمية والعملية للتأسيس

تكمّن الأهمية العلمية لهذا التأسيس في كونه يفتح أفقاً جديدة للبحث القانوني تتجاوز الحدود التقليدية للجريمة والعقاب ويدخل إلى عالم الجرائم غير المرئية التي تمس جوهر السيادة الوطنية وأمن المجتمعات أما الأهمية العملية فتتمثل في توفير أدوات تشريعية وقضائية جاهزة للمشرعين والقضاة للتعامل مع قضايا ستصبح واقعاً يومياً في المستقبل القريب كما أن هذا التأسيس يمنح الدول سبقاً تشريعياً في حماية

مجتمعاتها من الحروب المعرفية العالمية ويعزز من مكانتها كدولة رائدة في مجال الأمن القومي المعرفي ويتميز هذا العمل بالريادة في تقديم مشروع قانون جنائي متكامل جاهز للتبني

إعلان التأسيس والمسؤولية التاريخية

إنني إذ أقدم هذا العمل فإنني أعلن بشكل رسمي ومنهجي عن تأسيس علم قانون الأمن المعرفي ومكافحة الحرب الذهنية كفرع معرفي مستقل يتحمل المسؤولية التاريخية لحماية البشرية من مخاطر العصر الجديد وهذا التأسيس ليس مجرد طرح نظري بل هو دعوة عملية لاعتماد هذه المبادئ في التشريعات الوطنية والدولية وإنني أتحمل المسؤولية العلمية والأخلاقية عن هذا الطرح كأول مؤسس لهذا العلم في سياقه المنهجي والتقني المتكامل وأدعو الباحثين والمشرعين حول العالم للبناء على هذا الأساس لتطوير منظومة قانونية تحمي العقل الجمعي وكرامة المجتمعات من أي انتهاك معرفي أو نفسي أو إعلامي

مع الإقرار بالجهود العالمية السابقة وتطويرها إلى
مستوى التقنين الملزم

خاتمة الورقة البحثية التأسيسية

إن ولادة علم قانون الأمن المعرفي تمثل نقطة تحول
في تاريخ العلاقة بين القانون والأمن حيث ينتقل
القانون من حماية الجسد والإقليم إلى حماية العقل
والحقيقة وإن هذا البحث يضع الحجر الأول في بناء هذا
الصرح القانوني الجديد متمنين أن يكون نبزاساً يضيء
الطريق للمشرعين والقضاة والباحثين في رحلتهم
لحماية آخر حصون السيادة الوطنية وإننا نعلن
استعدادنا لتطوير هذا العلم عبر الأبحاث اللاحقة
والمؤتمرات المتخصصة والمشاركة في صياغة
التشريعات الدولية التي تتبنى هذه المبادئ الرائدة

المقدمة في مفهوم الأمن المعرفي وخطر الحرب
الذهنية

تعد فكرة الأمن المعرفي من أكثر المفاهيم إلحاحاً في عصرنا الحالي حيث تتقاطع تقنيات التواصل المتقدمة مع استراتيجيات القوة الناعمة والحروب غير التقليدية لتطرح إشكالية لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية وهي مدى حماية العقل الجمعي للمجتمعات من الهجمات النفسية والتضليل المنهجي فبينما كانت القوانين التقليدية تحمي الحدود المادية والمؤسسات الأمنية فإن التطور الهائل في أدوات التأثير المعرفي جعل الحدود بين الحقيقة والتضليل تتلاشى بشكل خطير إن هذا العمل لا يهدف إلى معارضة حرية التعبير بل إلى وضع أطر قانونية وأمنية تحمي جوهر السيادة الوطنية المتمثل في ثقة المجتمع بحقائقه المشتركة وبوصلته الأخلاقية من الاستغلال السياسي أو الإعلامي أو الأمني إن مفهوم الأمن المعرفي يعني حق الدولة والمجتمع في أن تظل حقائقهما الأساسية وقيمهما المشتركة محمية من التلاعب المنهجي والتشويه المقصود إن غياب الحماية القانونية لهذا الأمن يفتح الباب أمام أشكال جديدة من الحروب غير المعلنة حيث تصبح المجتمعات هدفاً لعمليات نفسية

منظمة دون وعي منها مما يهدد أساس الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي تقوم عليه الدول إن الحاجة إلى هذا الطرح تنبع من التسارع غير المسبوق في قدرات الجهات الفاعلة على شن هجمات معرفية عابرة للحدود مما يستدعي وقفة تشريعية واستراتيجية عاجلة قبل فوات الأوان وفقدان آخر ملاذات السيادة الوطنية وهي سيادة العقل الجمعي ويأتي هذا البحث كمكمل لعلوم السيادة العقلية والخوارزمية ومؤسس لعلم قانوني جديد هو قانون الأمن المعرفي ومكافحة الحرب الذهنية

الباب الأول الأسس المفاهيمية للأمن المعرفي

الفصل الأول تعريف الأمن المعرفي كحق جماعي وسيادي أصيل

يعرف الأمن المعرفي بأنه الحق المطلق للدولة والمجتمع في حماية عمليتهما المعرفية الجماعية بما

في ذلك الحقائق المشتركة والقيم الوطنية والهوية الثقافية من التلاعب أو التشويه أو التدمير المنهجي دون مبرر قانوني دولي وهذا الحق يعتبر امتداداً طبيعياً لحقوق السيادة الوطنية والأمن القومي التي كفلتها المواثيق الدولية إلا أنه يذهب إلى مستوى أعمق وهو حماية الفضاء المعرفي الوطني من أي محاولة للتضليل أو الغسل العقلي أو الهندسة الإدراكية إن الاعتراف بالأمن المعرفي كحق أصيل يعني أن الحقيقة المشتركة ليست مجرد بيانات قابلة للتشكيل بل هي أساس التعاقد الاجتماعي الذي يجب أن يظل حرماً مصوناً من انتهاكات الدول المعادية أو الجماعات الإرهابية أو الجهات الخاصة إن هذا التعريف يستند إلى مبدأ أن الشعوب لا تملك أراضيها فقط بل تملك أيضاً حقائقها وقيمها التي تشكل جوهر وجودها الوطني وإن أي مساس بهذه الحقائق يعد اعتداءً على السيادة الوطنية بكاملها إن ترسيخ هذا المفهوم قانونياً يتطلب إعادة صياغة لنظريات الأمن القومي لتشمل البعد المعرفي كجزء لا يتجزأ من الحقوق السيادية التي لا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف من الظروف سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو إعلامية

الفصل الثاني العلاقة بين الأمن المعرفي والأمن القومي التقليدي

يكمل الأمن المعرفي مفهوم الأمن القومي التقليدي الذي يركز على حماية الحدود والمؤسسات العسكرية والأمنية حيث يحمي الأمن التقليدي الجسد الوطني بينما يحمي الأمن المعرفي العقل الوطني فكلاهما وجهان لعملة واحدة هي حماية السيادة الوطنية من الاختراق الخارجي فال دولة التي تُنتهك سيادتها المعرفية عبر التضليل المنهجي تفقد قدرتها على اتخاذ قرارات سيادية مستقلة والمجتمع الذي يُشوّه إدراكه الجمعي يفقد وحدته الوطنية وقدرته على مواجهة التحديات إن التكامل بين الأمنين يشكل منظومة حماية شاملة للدولة في العصر الحديث حيث لا يمكن فصل الأمن المادي عن الأمن المعرفي في مواجهة الحروب غير التقليدية وإن هذا البحث يبني على الأسس التي وضعها علم الأمن القومي ليتوسع إلى المستوى المعرفي والنفسي الأعمق مما يعزز

من قوة التأصيل القانوني لكلا المفهومين ويخلق إطاراً
معرفياً متكاملًا يحمي الدولة فرداً ومجتمعاً
ومؤسسات

الفصل الثالث التطور التاريخي لمفهوم الحرب من الميدان إلى العقل

تعود فكرة الحرب إلى جذور عميقة في التاريخ البشري
حيث كانت المعارك تدور في الساحات الميدانية
بالسيوف والرماح ثم تطورت إلى الحروب التقليدية
بالأسلحة النارية والجوية وفي القانون الدولي
الإنساني تطور مفهوم النزاع المسلح ليشمل حماية
المدنيين والممتلكات من آثار الحرب إلا أن هذه الحماية
كانت تركز على الأضرار المادية المباشرة وليس على
الأضرار المعرفية والنفسية غير المرئية إن التطور
الحالي يستدعي العودة إلى هذه الجذور القانونية
لتأكيد أن حماية السيادة الوطنية تشمل أيضاً الحماية
من الحروب المعرفية والنفسية إن التاريخ يعلمنا أن
محاولة السيطرة على عقول الشعوب كانت دائماً أداة

للغزو والاحتلال وأن حماية الحقائق الوطنية كانت دائماً
خط الدفاع الأول عن الاستقلال إن استحضار هذا الإرث
التاريخي يعزز من شرعية المطالبة بحقوق معرفية
جديدة تحمي العقل في العصر الرقمي كما كان يحمي
القانون القديم الإقليم في العصور السابقة

الباب الثاني التقنيات الناشئة وتهديدها للعقل الجمعي

الفصل الرابع عمليات التأثير المعرفي وغسل العقول
الرقمي

تشهد عمليات التأثير المعرفي تطوراً مذهلاً يسمح
بتشويه الحقائق وتشكيل الإدراك الجمعي عبر منصات
رقمية منظمة مما يهدد السيادة المعرفية للدول
فالجهاز القادرة على إنتاج ونشر محتوى مضلل
بملايين النسخ يمكنها إعادة تشكيل الواقع الإدراكي
لمجتمعات بأكملها وتوجيه مشاعرها نحو أهداف
محددة إن إمكانية غسل العقول الرقمي عبر هذه

التقنيات تثير مخاوف أمنية وقانونية جسيمة خاصة في فترات الأزمات السياسية والانتخابات حيث قد تُوجه الشعوب نحو قرارات تضر بمصالحها الوطنية إن الخطر لا يكمن فقط في التضليل بل في إمكانية استخدام هذه العمليات لهندسة الواقع الوطني لصالح جهات معادية إن الحاجة ماسة لوضع حظر دولي على استخدام عمليات التأثير المعرفي في تقويض سيادة الدول إلا في حالات استثنائية جداً وبضمانات قضائية صارمة تحمي كرامة المجتمعات من أن تصبح ضحية لحروب غير معلنة

الفصل الخامس التضليل المنهجي وهندسة الواقع الإدراكي

تعتمد تقنيات التضليل المنهجي على إنتاج محتوى كاذب أو مشوه بدقة متناهية مما يهدد مفهوم الحقيقة المشتركة التي تقوم عليها استقرار المجتمعات فعندما تنتشر ملايين الأخبار المزيفة التي يصنعها محترفون يصبح من المستحيل على المواطن التمييز بين

الحقيقة والكذب إن هذا التأثير الخفي يقوض أساس التعاقد الاجتماعي والسياسي الذي يفترض أن الأطراف تتصرف بناءً على حقائق صحيحة ووعي كامل إن استمرار هذا الوضع دون تنظيم قد يؤدي إلى مجتمعات تعيش في أكاذيب مصنعة بينما تظن أنها تعيش في واقع حقيقي إن حماية الحقيقة المشتركة يتطلب شفافية في مصادر المعلومات وحقاً للأفراد في معرفة مصدر الأخبار وحقاً في رفض التوجيه المضلل للرأي العام

الفصل السادس الاستهداف النفسي للفئات الهشة في الحروب المعرفية

تتيح تقنيات الاستهداف النفسي إمكانية توجيه رسائل مخصصة لفئات محددة بناءً على تحليل بياناتهم النفسية والسلوكية مما يفتح باباً خطيراً للتلاعب بالفئات الهشة فالاستخدام الانتقائي لهذه التقنيات قد يؤدي إلى استغلال مخاوف الشباب أو غضب المهتمشين أو قلق كبار السن لتحقيق أهداف

سياسية معادية إن هذا النوع من الاستهداف يتجاوز حدود الدعاية التقليدية ليصل إلى التعديل النفسي المنهجي للإدراك الجمعي مما يستدعي تجريمه دولياً واعتباره انتهاكاً للسيادة الوطنية إذا استخدم بشكل منهجي أو عدائي إن الضوابط الأخلاقية لهذه التقنيات يجب أن تقتصر على الأغراض البحثية الصرفة وبموافقة مؤسسية دقيقة مع منع استخدامها لأغراض سياسية تمس جوهر الأمن المعرفي الوطني

الباب الثالث الأبعاد النفسية والاجتماعية للانتهاك المعرفي

الفصل السابع أثر الحرب المعرفية على الثقة في الحقائق المشتركة

عندما يشعر المواطن بأن الحقائق الوطنية تتعرض للتشويه المنهجي فإن ذلك يهز ثقته في المؤسسات الوطنية فالشعور بالتضليل المستمر يولد حالة من

الشك العام واللامبالاة السياسية مما قد يؤدي إلى تفكك في العقد الاجتماعي إن انتهاك الأمن المعرفي يجعل الشخص يشعر بأن لا شيء يمكن الثقة به مما يفقده الشعور بالانتماء الوطني الأساسي اللازم للاستقرار المجتمعي إن فقدان الثقة بالمؤسسات الناتج عن هذا الانتهاك قد يمتد ليشمل الثقة في الدستور والقانون مما يخلق مجتمعاً مشتبهاً ومتوتراً دائماً إن حماية الأمن المعرفي ليست رفاهية بل ضرورة وطنية للحفاظ على سلامة النظام السياسي وقدرته على العمل بشكل طبيعي دون ضغوط التلاعب الخارجي الذي يعيق الاستقرار والوحدة الوطنية

الفصل الثامن التفتيت المجتمعي واستهداف اللحمة الوطنية

تمثل الهجمات المعرفية أداة انتقائية لتفكيك المجتمعات حيث تعرض على كل فئة محتوى يتوافق مع تحيزاتها مما يولد غرماً صوتية تعزلها عن باقي المجتمع فإن انتهاك الوحدة المعرفية بالتقنيات الحديثة

يولد استقطاباً عميقاً يشعر فيه كل طرف بأن الطرف الآخر عدو إن فقدان التعرض للحقائق المشتركة يعني فقدان المساحة الآمنة للحوار الوطني مما يؤدي إلى تطرف ذهني مزمن واغتراب عن الواقع الوطني قد يصل إلى حد الصراعات الأهلية إن المجتمع يحتاج إلى مساحة من الحقائق المشتركة حيث يمكنه أن يرى نفسه ككل موحد وإن إزالة هذه الحقائق بالتقنيات الحديثة تعني تعريض المجتمع لضغط تفكيكي دائم لا يرحم مما يهدد استقراره الوطني إن الاعتراف بحق المجتمع في الوحدة المعرفية يمثل حماية لصحته السياسية واستقراره الوجودي في عالم يزداد استقطاباً وتضليلاً

الفصل التاسع تشوه البوصلة الأخلاقية تحت ضغط التضليل المنهجي

عندما تتعرض المجتمعات لرسائل أخلاقية متضاربة عبر حملات تضليل منظمة فإن البوصلة الأخلاقية الجماعية تبدأ في التشوه حيث تختلط القيم الوطنية بالقيم

الدخيلة مما يفقد المجتمع إحساسه بهويته الأخلاقية إن استمرار هذا الوضع قد يؤدي إلى ظهور أجيال لا تملك بوصلة أخلاقية مستقلة بل هي نسخ متشابهة من الأنماط القيمة المستوردة مما يهدد التنوع الثقافي والهوية الوطنية إن البوصلة الأخلاقية تعتمد على القدرة على تشكيل القيم ذاتياً بعيداً عن الإملاءات الخارجية وإن انتهاك هذه القدرة يعني موت الهوية الوطنية لصالح ثقافة رقمية مسيطرة إن حماية القيم من التشوه يتطلب وعياً مجتمعياً قوياً وقدرة على التمييز بين القيم الأصيلة والمؤثرات الخارجية كما يتطلب قوانين تحمي المجتمع من الغزو الرقمي الذي تمارسه التقنيات الحديثة تحت مسميات التحديث أو العولمة

الباب الرابع أدوات التلاعب المعرفي في العصر الرقمي

الفصل العاشر جيوش الترول والتضليل المنظم عبر المنصات

تقوم بعض الجهات بتجنيد جيوش إلكترونية منظمة تهدف إلى هندسة الرأي العام وتوجيه الغضب المجتمعي نحو قضايا محددة دون وعي من المواطنين مما يشكل شكلاً من أشكال التعدي على الأمن المعرفي فاستخدام حسابات وهمية أو مدفوعة الأجر يستغل نقاط الضعف النفسية لخلق تفاعل جماعي مصطنع يحد من حرية المجتمع في تشكيل رأيه الطبيعي إن هذه الهندسة الخفية تحول المجتمع من فاعل حر إلى جمهور مُدار تُستغل مشاعره لصالح جهات خارجية مما ينتهك حقه في التصرف بإرادته الحقيقية كما أن توجيه الغضب نحو مؤسسات وطنية يقيد انفتاحه الفكري ويجعله أسير صراعات مصطنعة تعزله عن الواقع الوطني إن مواجهة هذا التلاعب يتطلب تشريعات تلزم الشفافية في إدارة الحسابات وتمنح المجتمعات خيارات حقيقية للتحكم في ما يعرض عليهم دون خداع نفسي

الفصل الحادي عشر استغلال الذكاء الاصطناعي في إنتاج محتوى مضلل

يستفيد التضليل المنهجي من قدرات الذكاء الاصطناعي لتصميم محتوى نصي ومرئي وصوتي يشبه الحقيقة بدقة متناهية مما يجعل المواطن يشتري الأكاذيب بدوافع لا يدركها إن هذا الاستغلال للتقنيات المتقدمة يعد شكلاً من أشكال التعدي على الأمن المعرفي حيث يتم تجاوز وعي المواطن الجمعي والتلاعب بغرائزه المعرفية لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية إن الخطورة تكمن في أن المجتمع يظن أن المعلومات التي يتلقاها صادرة عن مصادر موثوقة بينما هي في الحقيقة استجابة لمحفزات اصطناعية تم تصميمها بدقة لاستنزاف ثقته إن تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى يتطلب وضع حدود أخلاقية وقانونية تمنع استغلال هذه التقنيات في التضليل وتضمن أن تكون المعلومات المتاحة ناتجة عن وعي حقيقي وليس عن استغلال تقني مقصود لثغرات في النفس البشرية

الفصل الثاني عشر التلاعب بالعواطف الجماعية

وتوجيه الغضب المجتمعي

أصبح استخدام التحليل العاطفي للبيانات أداة خطيرة تهدد الاستقرار المعرفي للمجتمعات حيث يتم استهداف الأفراد برسائل مخصصة تستغل مخاوفهم أو غضبهم لتوجيههم لمسارات محددة دون وعي منهم إن هذا التوجيه العاطفي الخفي يتجاوز حدود الدعاية التقليدية ليصل إلى مستوى الهندسة النفسية الدقيقة التي تمس جوهر الاستقرار الوطني إن استخدام تقنيات التحليل العاطفي لتحديد نقاط الضعف النفسية لدى المجتمعات واستغلالها يعد انتهاكاً للحق في الاستقرار المعرفي بعيداً عن التلاعب المنهجي إن حماية الاستقرار العاطفي يتطلب منع استخدام البيانات العاطفية الحساسة في الحملات المضللة وضمان شفافية كاملة حول مصادر المحتوى للحفاظ على سيادة العقل الجمعي في المجتمع

الباب الخامس الفجوة القانونية الحالية

الفصل الثالث عشر عدم كفاية قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية

تظهر قوانين الجرائم الإلكترونية الحالية قصوراً واضحاً في حماية الأمن المعرفي من الهجمات المنظمة حيث صُممت في عصر لم تكن فيه الحروب المعرفية المتقدمة متاحة مما يترك ثغرات كبيرة يستغلها الأعداء فالقوانين التقليدية تحمي البيانات الشخصية والأنظمة التقنية بينما الهجمات المعرفية تُشن تلقائياً عبر منصات عابرة للحدود دون وعي كامل من المجتمع إن هذا القصور يتطلب تحديثاً جذرياً للتشريعات لتشمل تعريفات جديدة للجرائم المعرفية والحروب النفسية وأنماط التضليل المنهجي إن الاعتماد على قوانين قديمة لحماية تحديات مستقبلية يخلق وهم الحماية بينما الواقع يشير إلى تعرض الأمن المعرفي الوطني لانتهاكات غير مسبوقة دون غطاء قانوني رادع إن سد هذه الفجوة يتطلب تعاوناً بين المشرعين وخبراء الأمن السيبراني وخبراء الاستراتيجية لصياغة قوانين تواكب التطور التكنولوجي وتحمي جوهر السيادة الوطنية

الفصل الرابع عشر صعوبة إثبات الجريمة المعرفية ونسبتها لفاعل محدد

تواجه الجهات القضائية صعوبة كبيرة في إثبات جرائم الحرب المعرفية نظراً لطبيعة الأدلة المعقدة والتقنية العالية المطلوبة والتي قد لا تكون متاحة أو مفهومة لدى القضاة والمحامين كما أن الضرر الناتج عن هذا الانتهاك غالباً ما يكون معنوياً وسياسياً يصعب قياسه كمياً أو إثبات علاقته السببية المباشرة بالهجمة المستخدمة إن هذا الصعوب يجعل الضحايا عاجزين عن المطالبة بحقوقهم ويمنح الجناة حصانة عملية من العقاب إن تطوير آليات إثبات متخصصة وإنشاء محاكم أو دوائر قضائية متخصصة في الجرائم المعرفية والاستراتيجية يمثل حلاً ضرورياً لضمان العدالة كما أن وضع معايير فنية واضحة لما يعتبر هجمة معرفية يساعد في تبسيط الإجراءات القضائية وجعل الحماية القانونية فعالة وقابلة للتطبيق على أرض الواقع

الفصل الخامس عشر التحديات القضائية في حماية الفضاء المعرفي الوطني

يعد تحديد الضرر المعرفي الناتج عن انتهاك الأمن المعرفي من أكبر التحديات القضائية حيث أن تآكل الثقة وفقدان الوحدة الوطنية لا يتركان آثاراً مادية واضحة يمكن قياسها بسهولة إن المحاكم تواجه صعوبة في تقدير قيمة التعويض المناسب عن ضرر يمس جوهر السيادة الوطنية مما قد يؤدي إلى أحكام غير رادعة لا تعكس حجم الجريمة الحقيقية إن تطوير مقاييس استراتيجية وقانونية معتمدة لتقييم الضرر المعرفي يمثل خطوة ضرورية لتحقيق العدالة وتعويض المجتمعات بشكل عادل كما أن الاعتراف القانوني بأن الضرر المعرفي قد يكون أخطر من الضرر المادي في بعض الحالات يساعد في رفع مستوى الحماية القضائية للسيادة الوطنية وضمان عدم الإفلات من العقاب لمن ينتهكون حرمة العقل الجمعي

الباب السادس مبادئ الحقوق المعرفية الناشئة

الفصل السادس عشر الحق في الحقيقة والوصول للمعلومات الموثوقة

ينبثق عن مفهوم الأمن المعرفي حق جديد وهو الحق في الحقيقة الذي يضمن للأفراد والمجتمعات الوصول لمعلومات موثوقة وشفافة فهذا الحق يضمن أن لا تُستخدم المعلومات بطريقة مضللة أو غير قابلة للتحقق إن الاعتراف بهذا الحق يلزم الجهات الإعلامية والرقمية بكشف مصادر معلوماتها الأساسية كما يمنح الأفراد الحق في رفض المعلومات غير الموثقة إن حماية الحق في الحقيقة تعتبر خط دفاع أولي ضد التضليل غير المسؤول الذي قد يضر بالمجتمعات الحالية والقادمة وتضمن أن يظل التقدم الإعلامي في خدمة الإنسان وليس على حساب سيادته المعرفية

الفصل السابع عشر الحق في الحماية من التلاعب

النفسي المنهجي

يضمن الحق في الحماية من التلاعب النفسي حماية المجتمعات من الهجمات النفسية المنظمة مما يعني أن لا يجوز شن عمليات تأثير نفسي على مجتمع آخر دون مبرر قانوني دولي إن هذا الحق يحمي الإنسان من أن يصبح هدفاً لهندسة إدراكية قسرية مما يحفظ كرامته ككائن صاحب إرادة حرة إن انتهاك هذا الحق يعتبر جريمة ضد السيادة الوطنية تستدعي عقوبات رادعة تعادل الجرائم الاستراتيجية الخطيرة إن تعزيز هذا الحق يتطلب رقابة صارمة على العمليات النفسية التي تتعامل مع المجتمعات لضمان أن تكون جميع الحملات خاضعة لمراجعة أخلاقية وقانونية مسؤولة وتهدف للتواصل الصادق وليس للتضليل المنهجي

الفصل الثامن عشر الحق في التنوع المعرفي وحرية التفكير النقدي

يمثل الحق في التنوع المعرفي حماية للمجتمع من ضغوط الاحتكار الفكري الذي تفرضه بعض المنصات الكبرى التي تسعى للسيطرة على تدفق المعلومات إن المجتمع يملك الحق في الوصول لمصادر متنوعة وأن يتعرض لآراء مختلفة كجزء من طبيعته الديمقراطية دون أن يتم حصره في فقااعات تضليلية قسراً بواسطة حملات منظمة إن هذا الحق يحمي التنوع الفكري والإبداع الناتج عن التفاعل الحر ويمنع تحول المجتمعات إلى كتل متشابهة تتبع منطقاً تضليلياً خالياً من التنوع إن احترام حرية التنوع المعرفي يعني احترام القدر الوطني في التعلم من الاختلاف وليس من البرمجة المسبقة مما يحفظ للمجتمع كرامته كمجتمع مفكر وليس مجرد مستقبل لأكاذيب منظمة

الباب السابع المسؤولية الجنائية والمدنية

الفصل التاسع عشر مسؤولية الدول والجهات غير الحكومية عن الهجمات المعرفية

يجب أن تتحمل الدول والجهات غير الحكومية المسؤولية القانونية الكاملة عن الأضرار المعرفية الناتجة عن هجماتها التي تنتهك الأمن المعرفي للمجتمعات سواء كان ذلك مقصوداً أو ناتجاً عن إهمال في الرقابة إن مبدأ المسؤولية هذا يُلزم الجهات المعتدية بتعويض المجتمعات وإصلاح الأضرار الناتجة عن حملاتها التي تسبب استقطاباً أو تضليلاً أو تشوهاً في الإدراك الجمعي إن تطبيق هذا المبدأ يتطلب إثبات علاقة سببية بين الهجمة والضرر المعرفي وهو ما يحتاج إلى خبراء متخصصين في الاستراتيجية والقانون الدولي إن فرض مسؤولية قانونية على الجهات المعتدية يخلق حافزاً قوياً لديها لاحترام السيادة المعرفية للمجتمعات بدلاً من استغلال نقاط ضعفها لتحقيق أهداف سريعة على حساب استقرار المجتمعات

الفصل العشرون العقوبة الرادعة لجرائم الحرب
المعرفية

يجب أن تنص القوانين على عقوبات رادعة وشديدة لمن يرتكب انتهاكاً متعمداً للأمن المعرفي للمجتمعات سواء كان ذلك عبر التضليل الانتخابي أو توجيه الرأي العام أو تزوير الحقائق الوطنية إن طبيعة هذه الجرائم تمس جوهر السيادة الوطنية مما يستدعي معاقبتها بعقوبات تعادل الجرائم الخطيرة ضد الدولة مثل السجن لفترات طويلة وغرامات مالية ضخمة تردع الجناة الآخرين إن الردع القانوني ضروري لمنع تحول انتهاك العقل الجمعي إلى تجارة رائجة أو أداة سياسية مقبولة كما أن العلنية في محاكمة هذه الجرائم تساعد في رفع الوعي المجتمعي بخطورتها وتؤكد على قدسية الحقيقة الوطنية في الضمير العام إن وجود عقوبات واضحة وصارمة يمثل خط دفاع أخير يحمي الحقوق المعرفية عندما تفشل الضوابط الأخلاقية والتقنية في منع الانتهاك

الفصل الحادي والعشرون التعويضات العادلة عن الضرر المعرفي المجتمعي

يجب أن تشمل التعويضات عن انتهاك الأمن المعرفي جوانب مادية ومعنوية شاملة تعكس حجم الضرر الذي لحق بإرادة المجتمع وسيادته المعرفية فقد يتطلب الأمر تعويضات مالية كبيرة لتمويل إصلاح النظام الإعلامي وإعادة التأهيل الوطني بالإضافة إلى اعتذار رسمي وإجراءات لاستعادة الثقة إن تقدير التعويضات يجب أن يراعي الأثر طويل المدى للانتهاك على حياة المجتمع واستقراره وقدرته على اتخاذ قرارات سيادية مستقلة إن نظام تعويضات عادل يرسل رسالة قوية بأن انتهاك السيادة المعرفية له ثمن باهظ لا يستحق المغامرة به كما أنه يساعد المجتمعات على تجاوز الصدمة الاستراتيجية والعودة لحياة طبيعية قدر الإمكان بعد التعرض لانتهاك يمس أعماق خصوصياتها الوطنية

الباب الثامن الأخلاقيات المهنية والإعلامية

الفصل الثاني والعشرون ضوابط النشر المسؤول
ومكافحة التضليل

يجب وضع ضوابط أخلاقية صارمة للنشر الإعلامي والرقمي الذي يتعامل مع الرأي العام تضمن احترام كرامة المستخدمين وسرية مصادرهم وعدم تعريضهم لأخطار سياسية أو نفسية غير مبررة إن هذه الضوابط تتطلب موافقة مؤسسية كاملة تشرح جميع المخاطر المحتملة بوضوح كما تتطلب مراقبة مستمرة من لجان أخلاقية مستقلة لضمان الالتزام بالمعايير الدولية إن التطوير الإعلامي لا يبرر انتهاك الحقوق الإنسانية وحماية المشاركين في الفضاء المعرفي أولوية قصوى تفوق أي مكاسب سياسية أو تجارية محتملة إن انتهاك هذه الضوابط يجب أن يعرض الناشرين والمنصات للمساءلة القانونية وفقدان الترخيص لممارسة النشر مما يضمن بقاء الإعلام في خدمة الحقيقة وليس ضد السيادة الوطنية

الفصل الثالث والعشرون موثيق شرف للمنصات الإعلامية والرقمية

يجب على المنصات الإعلامية والرقمية الالتزام بمواثيق شرف مهنية تلزمهم بتصميم أنظمة تحترم الأمن المعرفي للمجتمعات وتتجنب التضليل الخفي بإرادتهم إن هذه المواثيق يجب أن تشمل مبادئ الشفافية والعدالة وعدم الاستغلال السياسي كجزء أساسي من عملية النشر وليس كإضافة ثانوية إن الالتزام الأخلاقي من المنصات يمثل خط دفاع أولي قبل التدخل القانوني حيث أن المحتوى يُنشر بأيدي بشر يمكنهم اختيار وضع الضمير في أولوياتهم إن تعزيز الثقافة الأخلاقية في مجتمعات الإعلاميين وتشجيعهم على رفض المشاريع التي تنتهك السيادة المعرفية يساهم في بناء إعلام أكثر إنسانية ومسؤولية يحترم المجتمع كشريك وليس كهدف للتضليل

الفصل الرابع والعشرون دور المؤسسات الأكاديمية في
تحسين العقل الجمعي

تلعب المؤسسات الأكاديمية دوراً حاسماً في تحسين

العقل الجمعي والتأكد من التزام الأبحاث بالمعايير العلمية قبل وأثناء وبعد النشر فإن هذه المؤسسات يجب أن تضم خبراء في القانون والاستراتيجية والإعلام لتمثيل كافة أوجه الحماية المطلوبة للمجتمعات إن استقلالية هذه المؤسسات عن الضغوط السياسية أو التجارية ضرورية لضمان نزاهة أبحاثها وحماية الحقوق المعرفية للمجتمعات إن تعزيز صلاحيات المؤسسات الأكاديمية ومنحها حق إيقاف أي بحث يشكل خطراً على الأمن المعرفي يمثل ضماناً مهماً ضد التجاوزات الإعلامية إن دور هذه المؤسسات يتجاوز البحث ليشمل التوعية والتوجيه للمجتمع حول أفضل الممارسات المعرفية في التعامل مع المعلومات

الباب التاسع استراتيجيات الحماية الفردية والمجتمعية

الفصل الخامس والعشرون تعزيز المناعة المعرفية والوعي النقدي لدى المواطنين

يمثل تعزيز الوعي المعرفي لدى الأفراد خط دفاع أولي ضد الانتهاك المعرفي حيث يمكن للشخص الواعي أن يميز بين معلوماته الحقيقية والمؤثرات المضللة المزروعة فيه إن التربية على الفهم الاستراتيجي وفهم آليات التأثير الإعلامي تساعد الأفراد على حماية إرادتهم من الاختراق التضليلي إن المجتمع الذي يمتلك وعياً معرفياً عالياً يكون أكثر مقاومة للحملات التضليلية والتلاعب الجماعي مما يحافظ على أمنه المعرفي ككل إن دعم برامج التوعية العامة حول مخاطر الانتهاك المعرفي وكيفية الحماية منه يمثل استثماراً في مناعة المجتمع السياسية والفكرية ضد التهديدات الحديثة

الفصل السادس والعشرون بناء منظومة وطنية للكشف المبكر عن الهجمات المعرفية

يجب تطوير واستخدام تقنيات حماية رقمية تساعد المجتمعات على مراقبة ورصد الهجمات المعرفية من الجهات المعادية مثل أدوات الكشف عن التضليل

المنظم وتحليل أنماط النشر المضلل إن هذه الأدوات تمنح المجتمع سيطرة أكبر على فضاءه المعرفي وتقلل من فرص استغلاله من قبل الجهات الخارجية إن دعم الابتكار في مجال تقنيات الحماية المعرفية يمثل جانباً مهماً من معركة حماية الأمن المعرفي حيث أن التكنولوجيا التي تهدد السيادة يمكن استخدامها أيضاً لحمايتها إذا وُجِعت بشكل صحيح إن توفير هذه الأدوات بأسعار معقولة وبسهولة استخدام يضمن حماية أوسع لفئات المجتمع المختلفة وليس فقط للنخبة التقنية

الفصل السابع والعشرون التربية على الأمن المعرفي منذ المراحل التعليمية الأولى

يجب غرس مفهوم الأمن المعرفي وحق التنوع الفكري في مناهج التربية منذ الطفولة ليكبر الأطفال وهم يدركون قيمة حقائقهم الوطنية وحقهم في حماية معلوماتهم إن تعليم الأطفال كيفية رفض المعلومات المضللة وكيفية التحقق من المصادر يساهم في بناء

جيل واعٍ بحقوقه المعرفية والسياسية إن الأسرة
تلعب دوراً محورياً في هذا الجانب عبر احترام
خصوصية معلومات الأبناء وعدم فرض آراء معينة عليهم
قسراً إن التربية على الأمن المعرفي تنتج مواطنين
أكثر استقلالية وقدرة على المساهمة الإيجابية في
المجتمع دون خوف من التضليل أو السيطرة على
إرادتهم

الباب العشر نحو ميثاق دولي للأمن المعرفي

الفصل الثامن والعشرون ضرورة معاهدة دولية لتجريم الحرب المعرفية

تتزايد الحاجة إلى معاهدة دولية ملزمة تحمي الأمن
المعرفي للمجتمعات جمعاء أمام التحديات العابرة
للحدود التي تطرحها الحروب غير التقليدية إن هذه
المعاهدة يجب أن تحدد مبادئ عالمية لا يجوز لأي
دولة أو جهة خرقها تحت أي ذريعة كانت وإنشاء هيئة

دولية للإشراف على تطبيقها إن الطبيعة العالمية للإنترنت والإعلام تجعل الحماية المحلية غير كافية مما يستدعي تعاوناً دولياً وثيقاً لضمان عدم تحول بعض الدول إلى ملاذات آمنة لانتهاك الحقوق المعرفية إن التوقيع على مثل هذه المعاهدة يمثل خطوة تاريخية في حماية السيادة الوطنية وضمان أن تظل الحقائق المجتمعية حرة ومصونة للأجيال القادمة

الفصل التاسع والعشرون دور المنظمات الدولية في الرقابة على العمليات النفسية

يجب أن تلعب المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واليونسكو دوراً فعالاً في الرقابة على التطبيقات المعرفية ودعم الدول النامية في بناء قدراتها القانونية لحماية عقل مواطنيها إن هذه المنظمات تملك الشرعية والموارد اللازمة لتنسيق الجهود العالمية ووضع معايير موحدة للحماية المعرفية إن تفعيل دورها يتطلب إرادة سياسية من الدول الأعضاء واعترافاً بأن حماية العقل الجمعي قضية أمن إنساني عالمي

تتجاوز المصالح الوطنية الضيقة إن دعم المنظمات الدولية للباحثين والنشطاء في هذا المجال يساعد في كشف الانتهاكات والضغط على الجهات المسؤولة للالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية الدولية

الفصل الثلاثون خاتمة في مستقبل السيادة المعرفية
وصون العقل الإنساني

في ختام هذه الرحلة الاستشرافية نؤكد أن حماية الأمن المعرفي ليست خياراً تقنياً بل ضرورة وجودية للحفاظ على حرية المجتمعات وكرامتها في عصر تتلاشى فيه الحدود بين الحقيقة والتضليل إن مستقبل السيادة الوطنية مرهون بقدرتنا على صون العقل الجمعي من الاختراق والتلاعب وضمن أن تظل الحقائق المجتمعية هي المصدر الأصيل للقرارات الوطنية وإن السعي نحو تشريعات تحمي الأمن المعرفي وحقوق معرفية واضحة يمثل واجباً أخلاقياً وقانونياً على الجميع دولاً وجهات وأفراداً إن العقل الجمعي هو آخر حصون السيادة الوطنية وإذا سقط

هذا الحصن فإن الأمة تفقد جوهرها وتتحول إلى مجرد مستقبل لأكاذيب منظمة لذا يجب أن نكون حراساً أمناء على هذا المقدس وأن نورث للأجيال القادمة مجتمعات حرة وسيادة معرفية مصونة من كل انتهاك

مشروع قانون مقترح لحماية الأمن المعرفي والعقل
الجمعي

مقدمة المشروع

إنه انطلاقاً من ضرورة حماية جوهر السيادة الوطنية المتمثل في العقل الجمعي وحرية التفكير

وبناءً على ما أسسه هذا البحث من مبادئ قانونية جديدة في مجال الحقوق المعرفية

وبهدف سد الفجوة التشريعية أمام التقنيات الناشئة التي تهدد الأمن المعرفي

يُقدم المشروع التشريعي التالي ليكون نواة لقانون
وطني ودولي يحمي سيادة العقل الجمعي

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى التعريفات

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات
الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها

الأمن المعرفي حق المجتمع في حماية حقائقه
المشتركة وقيمه الوطنية من التلاعب المنهجي

البيانات المعرفية أي معلومات تؤثر في الإدراك الجمعي
والرأي العام

الحرب المعرفية أي عملية منظمة تهدف لتشويه

الحقائق الوطنية أو تفتيت الوحدة المجتمعية

التضليل المنهجي أي نشر معلومات كاذبة أو مشوهة
بقصد التأثير في الإدراك الجمعي

المادة الثانية نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص
الطبيين والاعتباريين داخل الدولة

كما تسري على أي جهة خارجية تشن هجمات
معرفية ضد مواطني الدولة أو مؤسساتها

الباب الثاني الجرائم والعقوبات

المادة الثالثة جريمة انتهاك الأمن المعرفي

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة
لا تقل عن مليون جنيه كل من قام بتشويه حقائق
وطنية أو تفتيت وحدة مجتمعية عبر وسائل إعلامية أو
رقمية دون مبرر قانوني

وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو
استخدم موارد الدولة في ارتكاب الجريمة

المادة الرابعة جريمة الحرب المعرفية

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة
لا تقل عن عشرة ملايين جنيه كل من شن هجمة
معرفية منظمة ضد دولة أخرى بقصد تقويض سيادتها
أو استقرارها

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إذا
استهدفت فئات هشة أو تسببت في اضطرابات دموية

المادة الخامسة جريمة التضليل الانتخابي

يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه كل من استخدم معلومات مضللة للتأثير في نتائج انتخابات أو استفتاءات

ويشمل الحظر أي محاولة لزرع شكوك في نزاهة العمليات الديمقراطية ضد إرادة الشعب

المادة السادسة مسؤولية المنصات الإعلامية والرقمية

تُغلق المنصة الإعلامية أو الرقمية نهائياً وتُصادر أصولها إذا ثبت استخدامها في نشر تضليل منهجي ضد أمن دولة دون رقابة كافية

ويُحكم على المسؤولين فيها بالعقوبات المقررة للجرائم المنسوبة إليهم

المادة السابعة التعويضات المدنية

للمجتمع الحق في تعويض عادل لا يقل عن خمسة ملايين جنيه عن الضرر المعنوي الوطني الناتج عن انتهاك أمنه المعرفي

ويُقدر التعويض بناءً على تقرير لجنة خبراء مشكلة من استراتيجيين وقضاة متخصصين

الباب الثالث أحكام إجرائية

المادة الثامنة اختصاص المحاكم

تختص دوائر متخصصة في المحاكم الابتدائية بالنظر في جرائم انتهاك الأمن المعرفي

ويكون الطعن على أحكامها أمام دائرة متخصصة في
محكمة الاستئناف

المادة التاسعة أدلة الإثبات

تُقبل تقارير الخبراء في الإعلام الرقمي والاستراتيجية
كأدلة إثبات في جرائم الانتهاك المعرفي

ويجوز للقاضي الاستعانة بتقنيات فحص متخصصة
لكشف آثار التضليل المنهجي

المادة العاشرة الحماية المؤقتة

يجوز للقاضي أمر بحماية مؤقتة للمجتمع تشمل منع
الجانبي من الوصول لمنصات النشر أو وسائل الإعلام

كما يجوز مصادرة الأجهزة والمحتوى المستخدم في
الجريمة فور ضبطها

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة اللائحة التنفيذية

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا
القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره

وتتضمن الضوابط التقنية والأخلاقية للتعامل مع
المحتوى الإعلامي والرقمي

المادة الثانية عشرة النشر والنفاد

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره

خاتمة البحث والتوصية التشريعية

إن هذا المشروع التشريعي يمثل ثمرة جهد بحثي مؤسس لعلم قانوني جديد يهدف إلى حماية آخر حصون السيادة الوطنية وهي الأمن المعرفي وإنما نوصي الجهات التشريعية والبرلمانات الدولية بدراسة هذا المشروع واعتماده كقانون واجب النفاذ لحماية البشرية من مخاطر العصر المعرفي

تم بحمد الله وتوفيقه

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف